

شرح صحيح مسلم I 87 I كتاب الطهارة- باب المسح على الناصية والعمامة -د.الصادق الغرياني

الصادق الغرياني

بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله رب العالمين. صلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى الله وصحبه أجمعين. أما بعد فان اصدق الحديث كتاب الله تعالى. وخير الهدي هديه محمد صلى الله عليه وسلم وشر الامور محدثاتها. وكل محدثة بدعة وكل بدعة -

00:00:00

ضلاله بالسند المتصل الى ابي الحسين مسلم ابن حجر القشيري رحمه الله تعالى انه قال بسم الله الرحمن الرحيم باب المسح على الناصية والعمامة. قال الامام مسلم رحمه الله تعالى وحدثني محمد بن -
00:00:30

بن عبدالله بن جزيع قال حدثنا يزيد يعني ابن زريع قال حدثنا حميد الطويل قال حدثنا بن عبدالله المزنی عن عروة بن المغيرة بن شعبة عن ابيه قال تخلف رسول الله صلى الله عليه -
00:00:50

وسلم وتخلفت معه فلما قضى حاجته قال امعك ماء؟ فاتيته بمطهرة غسل كفيه ووجهه ثم ذهب يحرس عن ذراعيه فضاق كم الجبة فاخراج يده من تحت الجبة والقى الجبة على منكبيه وغسل ذراعيه ومسح بناصيته ومسح العمامة وعلى خفيه -
00:01:10

ثم ركب وركبت فانتهينا الى القوم وقد قاموا في الصلاة يصلّي بهم عبد الرحمن بن عوف وقد رکع بهم رکعة فلما احس بالنبي صلى الله عليه وسلم ذهب يتأخر فاواماً اليه فصلّى بهم -
00:01:40

فلما سلم قام النبي صلى الله عليه وسلم وقامت فرركعنا الرکعة التي سبقتنا هذا حديث بترجى منه المسح على العمامة وعلى الناصية وباقى وفيه ايضا اضافة على ما سبق وهو صلاة اه -
00:02:00

بعض اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم برسول الله صلى الله عليه وسلم وكان مسبوقا. لو وفيما يتعلق باسناد هذا الحديث تكلموا حديث يرويه مسلم عن ابني بازيع عن حميد الطويل عن بكر بن عبدالله المزنی عن -
00:02:30

الاونروا بن المغيرة عن ابيه المغيرة. قالوا هذا الاسناد بهذه من طريق بكر ابن عبد الله ابن زيد عن عروة قالوا هذا وهم لا شك فيه. آآ عروة وحمزة اخوان يرويان عن ابيهما المغيرة -
00:03:00

وشعبه وسبق في الروايات السابقة من غير طريق بكر بن عبدالله الحديث يروى عن عروة عن ابيه المغيرة. وذلك سياق هكذا هو عند ولكن الطريق التي فيها بكر ابن عبد الله المزنی هذه -
00:03:30

ومن تعقبوا اسناد مسلم في هذا المكان قالوا كل الناس يروونه عن حمزة ابن المغيرة او عن ابن المغيرة دون ان يسمى. ولا احد من الحفاظ المتقنين يرويه عن من طريق بكر ابن عبد الله ابن عبدالله المزنی عن عروة -
00:04:00

هذا وهم كما يقول دارقطني وغيره. وفيما يتعلق المسح على ينام على الناصية هذا ايضا موضع خلاف بين اهل العلم فعلماء المالكية لا يجوزن كما هو معلوم مسح بعض الرأس. وانما يجيزون مسح جميع الرأس بالوضوء -
00:04:30

ولا يجوزن المسح على الامامة المعصوبة على الرأس يحملون هذا الحديث على العذر وعلى الضرورة وآآ ان النبي صلى الله عليه وسلم كان برأسه الشريف مرض وهذا هو الذي جعله يمسح على العمامة -
00:05:00

يقدمون عموم القرآن انصحوا برأوسكم مسح جميع الرأس واجب عندهم وغير المالكية يجوزن المسح ولكنهم يختلفون. فالشافعية يقول لابد من المسح كما هو المسح الجائز يكون على الصور المقيدة التي ورد في هذا الحديث -
00:05:30

على الناصية وعلى الامامة. لا يجوز المسح على العمامة وحده. وإذا كان اذا اراد الانسان على الامام لابد ان يمسح معه على الناصية
مقيد هكذا. والحتابلة يجوزون المسح على العمامة - 00:06:00

لوحدها والحناف يجوزها المسح على الناصية وحدها. وهذا آ يعني الحديث ورد في روايات مطلقة وروايات مقيدة روايات تبيح
المسح على العمامة تبيح المسح على الناصية. ورواية قيدت المسح نص الناصية والامامة معا. قالوا عند الاختلاف ينبغي على المطلق
المقيد - 00:06:20

لعل هذا هو الراجح في هذه المسألة. الترجيح بين القوالي على عند غير المالك على على خلاف ان المسعى يكون عن نصب عن ناصية
وعلى الامام معا وان المالكية يقول حتى على الناصية والامامة لا يكون الا للعذر. فإذا كان العذر كما يحملون هذا الحديث فيجوز
المسح - 00:07:00

عند وجود المسح للعذر على العمامة والمرأة على خمارها كذلك آ المرأة اذا كانت وضعت الحنة على شعرها يعني هناك اي شيء عازل
على رأسها استعملته ضرورة ولدوافعه لعلاج فإذا يجوز النص عليه لكن لغير ضرورة او لغير علاج فلا بد من المسك بالنصف -
00:07:30

جميع شعر الرأس لقول الله تبارك وتعالى فامسحوا برأوسكم. ولذلك لا يجوز النصح على فاي شيء عازل حتى الخيوط الكثيرة المرأة
اذا رابطت شعرها راسية بخيوطه كثيرة تعزل وتكون مغطية للشعر فلا بد ان تحملها بحيث انها تمنع وصول ما الى الشعر - 00:08:00
ليس الخيوط القليلة لكن اذا كان اكثر الشعر مربوط بخيوط تغطي الشعر وتمنه كذلك ما كان في حكم ويكون الحناء عجينة وجاء
على عائشة رضي الله تعالى عنها سلت عن مرأة تضعه - 00:08:30

الاسيا فقالت للسائلة اسلتيه وارغيه. يعني هم يتكلمون على العجين المادة العازلة لا على اللون لون الحناء اللون ليس عاجلا. اللون
مثل سائر الاصباغ المعتادة تضع النساء وبين النساء وحتى الرجال يصبغون الصبغ المعتاد لا يكون عازيا. يجوز المسح معه -
00:08:50

مثل مداد الكاتب والحناء وغيرها. ولكن هناك آ اشياء تكون عزيمة للنساء احيانا يضعون ما يسمى الباروكه ولا آ خيوط والا اي شيء
صناعي والى شيء على الاظافر والا كذلك ما ظهر في غير الاخيرة نوع من الصبغة يسمونها الميش - 00:09:20
هذه ايضا الغالب انها مادة عليه لانها لا تزول بالماء. ومنها انواع لا تبقى في الشعر حتى ينتهي الشعر ويسقط ويموت ويخلقه
نبت جديد واللون الذي التصقت به هذه الصبغة لا يتغير حتى ينتهي الشعر ويسقط. هذا نوع من الصبغة نوع من الثقلة - 00:09:50
هذا يعمل عازل هذا كله لا يجوز المسح معه. فكل عازل لشعر الرؤساء من وصول الماء عندهم لا يجوز عليه الا اذا كان هناك
ضرورة. ومست العمامة والخمار - 00:10:20

السنة هي ايضا محمولة عندهم على الضرورة. وكذلك في اخي الحديث النبي صلى الله عليه وسلم قال يعني بدأوا في الصلاة
وشرعوا في الصلاة. وكان هذا في سفر وتأخر رسول الله - 00:10:40

صلى الله عليه وسلم في الوصول اليهم حتى ظنوا انه ربما آ قد صلى في الطريق او حدث له شغل او عرس ونام اخر الليل وكذا فلما
يئسوا من وصوله في اول الوقت تقدم عبد الرحمن بن عوف وصلى بهم - 00:11:00

ثم اتى النبي صلى الله عليه وسلم فلما آ شعروا به آ تأخرها وتأخر عبد الرحمن واومي اليهم ان يستمروا في الصلاة واتبا به
عبد الرحمن الصلاة. ثم قال ابو هريرة قال رسول الله صلى الله عليه وسلم قمنا واتوا - 00:11:20

التي سبقتهم هنا في هذه الحالة او ما النبي صلى الله عليه وسلم الى عبد الرحمن ان يستمر وفي حالة مشابهة عندما اما ابو بكر
بالناس في مرض رسول الله صلى - 00:11:40

وسلم تأخر ابو بكر وتقديم النبي صلى الله عليه وسلم واتم بهم الصلاة او الفرق بين مسألتين النوم في هذه الحالة عندما اقتضى عبد
الرحمن بن عوف كان قد فرغ من الركعة فاذا تقدم النبي صلى الله عليه وسلم فربما يحصل لهم - 00:12:00
للمصلين في ترتيب ركعات الصلاة وذلك له في ان يستمر. وفي حاجة ابى بكر كان في الركعة الاولى فاتم النبي صلى الله عليه وسلم

الصلوة على صورته ويأتي المعتاد دون ان يحصل خلل في ترتيب افعال الصلاة. ويؤخذ منه جواز ايضا - 00:12:20

صلاة الفاتح الخلف المفضول وايضا الصلاة عبدالرحمن بن عوف بالناس يؤخذ منها ايضا ان الامام اذا تأخر عن الوقت المعتاد ليس هناك حج فـ ان يقدم الناس من يصل بهم قاله هنا آلااصا فـ غـ صلاة الجمعة وـ صلاة العائـ التـ 00:12:40

هناك حرج في أن يقدم الناس من يصلّي بهم قالوا هذا آلاصل في غير صلاة الجمعة وصلاة العائل التي - 40:12:00

لما ما فيها فرض شاطئ قديم. يفتات فيها الایمان وينبغي الامام ان دائمًا ان اذا كان عنده عذر ان من يصلی ولا يترك الامر آآ وايضا حتى في صلوات العامة يحتاطون - 00:13:10

علماء المالكية يرون انه يجوز الجماعة ان تقدم من يصلی بهم اذا تأخر الامام لكن يشترطون في ذلك شرطا في غاية الاهمية اذا كان ذلك لا يؤذى الامام وكان يتحمله وكان يقبله - 00:13:30

ولا يؤدي الى تغير قلبه واحداث خلاف وفرقة بين الناس وبين المصائب. اذا كان يؤدي الى ذلك فانهم يقولون ينبغي ان يصلوا فرادى
ولا يصلوا جماعة. عدم من مراعاة المصلحة والحرص على جمع الكلمة - 00:13:50

ولذلك النبي صلى الله عليه وسلم دائمًا يقول لا تختلفوا فتختلف قلوبكم. حتى لو ارد ذلك - 00:14:10

ترك صلاة الجماعة ويصلّي في المسجد يكون أولى لانه يفعل فعلا قد يفرق صف الجماعة هل الامامة يشترط فيها ان تعم جميع الرأس
ولا القنصل وتكون مقامها يعني ؟ لا لابد - 00:14:30

هناك من يتبع ويقول حتى القنسوة ويقال قولوا نسيان قلم سواه وقل امسية. وهي غطاء الراس يعني قلمته يعني اي غطاء للرأس. كل غطاء الرأس يسمى قلم سوري هكذا يخالف الامام. الامام في الغالب واكثر اهل العلم الذين يجوزون النصح عليها.

محنكة ملفوفة تحت الحنك هكذا ملفوفة على الرأس او لان هذه هي التي تشبه حالة الخف لان في نزعها مشقة. لماذا يعني شرع المسح على الخفين؟ لان في نزع من - 00:15:20

الاحكام العدل والاحكام والحكم فكذلك الامامة التي يمسح عنها ينبغي ان تكون ايضا فيها وفي الغلبة يكون في العمامة المحنكة لكن العمامة المعتادة الملفوحة على الرأس اي لا يحصل في نزعها - 00:15:40

شقة فلا يكون يعني اكثر من مصعب الامام يشتريطون فيها التحنيك. وهناك مع العلم من يجوز النصر على اي اي ولكن ليس هذا هو المشهور في المذاهب. قال حدثنا ابا امية بن بسطان ومحمد بن عبدالاعلى قال حدثنا المعتمر عن ابيه قال حدثني بكر بن عبدالله - 00:16:00

بكر ابن عبد الله عن ابن المغيرة عن أبيه - 00:16:30

الحسن عن ابن المغيرة عن ابن المغيرة عن ابن المغيرة عن أبي - 00:16:50

عن النبي صلى الله عليه وسلم بمثله. هذا ايضاً اسناد مستقيم لانه فيه واسطة بين تروى ابن مغیر عمر الحسن البصري. ايضاً هذا ثابت. قال وحدثنا محمد بن بشار - 00:17:10

شعبة عن أبيه قال بكر وقد سمعت من أبني المغيرة ان النبي صلى الله عليه وسلم - 00:17:30

فمسح بناصيته وعلى العمامة وعلى الخفين. وحدثنا ابو بكر بن ابي شيبة ومحمد ابن العلاء قال حدثنا ابو معاوية حاء وحدثنا اسحاق قال اخبرنا عيسى ابن يونس عن الاعمش عن الحكم عن عبدالرحمن بن ابي ليلى عن كعب بن عجرة عن بلال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم - 00:17:50

مسح على الخفين والخمار. نعم والخمار. الخمار هنا لأنها تخرم الرأس اقصد به الخمار اللي هو العلم هذا. وفي حديث عيسى قال

حدثني الحكم قال حدثني بلال تبليه سعيد بن سعيد قال حدثنا علي يعني بن مسهر عن الاعمش بهذا الاسناد وقال في الحديث رأيت -

00:18:20

رسول الله صلى الله عليه وسلم أنا يعني مسلم له طريقة دائماً يعتني بها يرى يبرز كثيراً من دقائق صناعة الاستناد زمي ما في الحديث هذا. فقد أوصي أباً معاوية وعيسي ابن يونس - 00:18:50

ورواه بالعنعنة عن الاعمش عن الحكم عن عبد الرحمن بن أبي ليلى عن بلال نعم عن كعب ابن عجرة عن بلال. كما هو معلوم الاعمش مشهور بالتدليس اذا رواه بالعنعنة يعني قال ينقل الحديث لا يكون متصلًا. وذلك - 00:19:20

وتدارك هذا الأمر ورواه وقال هذه الطريقة بهذه الصيغة صيغة العملة هي رواية أبي معاوية. أما رواية عيسى ابن يونس. فقال حدثنا عن الاعمش عن الاعمش حدثنا الحكم حدثنا بلال. وقد - 00:19:50

متواهم ان هنا بين الاعماش وبين مسافة والحديث كانه مقطوع. قال لا ان يبين موضع التحديد في الموضع التي يشتبه فيها ان العنعنة تفيد عدم الاتصال فقط لكن الحديث هو متصل يعني في الموضعين هذين الموضعين نص فيه مع التحديد خوف احتمال ان يكون هناك - 00:20:20

خطاب بين مدرس الاعمش لما يقول حدثنا خلاص وارتقت شبهة التدليس ثم انه يقول في الطريقة الثانية كان مسلم يقول وان اختصر كان يقول في الطريقة الثانية عيسى ابن يونس - 00:20:50

علي العمش حدثنا الحكم عن عبد الرحمن عن كعب حدثنا بلال. التحديد في اول في الاول وفي الاخير مسموم من عيسى بن يونس وفي الوسط جساد متصل ولكنه بالعنانة. وهذا ليتم - 00:21:10

الاسناد بصورة لا يتطرق اليها احتمال. اه المدلس يعني اه يروي احياناً لفظ عن لم يقول فلان عن فلان يعني يفهم منا قد يكون سمع منه مباشرة وقد يكون سمع منه بواسطة - 00:21:30

هذه الواسطة لا نعلمها حياء المدلس يريد ان يغطي على ضعف السندي ويفطن يظن ان قضية يعني ثابت ولكن يريد ان يغطي على ضعف السهم. هناك من لا يريد ان يؤخذ عنه احياناً انه يروي عنه - 00:22:00

الضعيف. فمثلاً اذا كنت انت واثق مثلاً من حكاية. وآآ سمعتها من طرف شهرته في الناس انه مشهور بعدم التدقير في الكلام. فاحياناً تستحي ان ترويها عن هذا لانه الناس ربما - 00:22:20

يقول انت منزلتك اعلى من ان تحدث عن هذا الشخص. لكن انت واثق ان هذا حديث ثابت لان بعد ذلك في واسطة صحيحة فانت لا تريد ان تسمي هذه الواسطة لاي سبب من الاسباب اما لانه اصغر منك احياناً ولا - 00:22:40

اصغر منك اما لانه كما قلت ليس هو من الثقة بما كان. فتقول عن وهذه الكلمة عن ليس كذب فلان عن فلان يتحمل الكلام ان يكون ساماً مباشر واحسن بواسطة فانت ترك السامع يعني دون ان - 00:23:00

ان تبين لهحقيقة المسألة انت سمعت من الثقة حقيقة او لم تسمع. فالشخص اللي معروف بهذا الاسلوب في الرواية يسموه مدلس. والمدلس عندما يروي بالعنعنة يحتاطون منه. علماء الحديث ودعوا له ضابط يعني وان كان هو اجتهاد بطريقه - 00:23:20

لاي سبب من غرض من الاغراض قد تكون اغراض صحيحة شرعاً. لكنهم احتاطوا منه وآآ لم يتذروا الامر مرة كما يريد وقالوا ايضاً المحذثون قالوا نحن ايضاً نحتاط لنفسنا فهذا المدلس - 00:23:40

ان كان ثقة مثل الاعمش كثير في ثقافاته اما في الدرجة العليا من اه التثبت في الرواية والاتقان ومع ذلك اشتهروا بالتدليس لا يسمون او لا يريدون ان يفصحوا عن الذين - 00:24:00

مبasherه ولم يتم بلفظ التعنية في احتمال. انه سمعه من ذكره واحتمال ان هناك في واسطة بينه وبين من ذكره لا يريدون ان يسموه. الموديل شحطاط لنفسه بهذه الصورة. فعم عم لم يبيّن - 00:24:20

ولم يوضح لكن المحذثون اذا اخطأوا لانفسهم وقالوا ما يلزم هذا الشخص مشهور بالتدليس ومن يفعل هذه الفعلة عنه يحتمل انه حذف من لا نرضى عنه في الاسناد. يقولون وضعوا قاعدة. قالوا - 00:24:40

كان هذا حاله وكان مدلسا بهذه الصورة. لا يكون حديثه موضع ثقة وقبول الا اذا قال حدثني انه اذا قال احتمال يكون هناك واسطة ضعيفة. والمفترض انه ثقة عندما يقول حدثني خلاص. لانه لو يعني - 00:25:00

هو لم يكن ثقة بعديك آآ يخرج انه في حديث في قسم الحديث الضعيف ما عنعن اولوه عنها لاقرأ. لكن ما دام ما وثق وهم وقال حدثني فحديث مقبول يعني هو لا يكذب ولا آآ يعني آآ ليس فيه آآ ما - 00:25:20

له طفل من حيث يعنياته بالوهم او بعدم الحفظ او بهذا فهو ثقة وقال حدثني يبقى حديث مقبول حتى هو كان مدلسا فالتدليس مع التصحیح بالتحدیث لا يضر. كثیر من الائمة جماعات كبيرة من الائمة الحفاظ - 00:25:40
المتقنین اشتهروا بالتدليس ولم يأت ذلك علیا. فإذا رأوه بلفظ حدثني قال لنزاع ولا خلاف في قبول حدثي اذا رووا بالعنونه فان كان حديث مروي من طريق اخر بالتحدیث اذا حديث مقبول اذا لم - 00:26:00

والا عن طريقهم فقط بالعنونه فيكون حديثهم محل نظر ومن اشتهروا بالتدليس وعنونعنها وليس هناك لفظ بالسمع يضعون حديثه في قسم الضعيف. لا يليس قطاعا لانك اما سفيان الثوري على جاهته ان يدلس. قل من سلم من التدليس من الائمة. قل من - 00:26:20

ما الذي يحمله؟ كما ذكرت لكم غير الكثيرة منها احيانا كما قلت لك ايضا لا يريد ان يروي عمله اصغر منه احيانا الرواوي المباشر اللي هو اصغر منا وهو جليل عظيم لا يريد ان يسمع الناس. احيانا يريد علو السند. بدل ما يكونوا - 00:26:50
اربعة في طريق السلام يكون ثلاثة فقط. يعني هناك عوامل كثيرة احيانا تحملهم على التدليس. لكن المفروض انه ثقة مدار حكمنا عليهم بالثقة فالتدليس لا يضرهم لكن بعد ذلك ايضا كما قلت لك المحدثون احتاطوا لهم ايضا لانفسهم. كما ان - 00:27:10
المد اللي يصير قد يكون لهم عذر احيانا في التدليس وانهم يطلقون لفظا يحتمل هكذا ويحتمل هكذا لاسباب آآ يعني قد يحمله تحملهم على ذلك. المحدثون احتاطوا لانفسهم وقالوا هذا المدرس خلاص هو ثقة. فإذا قال حدثنا خلاص ما في نزاع. اذا - 00:27:30

قال عن معناه كلام آآ حديثه هو عليه عالمة استفهام الا اذا جاءه مصطلاحا بالتحدیث من طريق اخر يعني في خبر يعني الامام الشافعي انه لم يروي عن الامام احمد انه سمع منه الحديث الامام الشافعي ايه - 00:27:50
نسمع منه الحديث يروي به بصيغة الابهام حدثني الشيخ وكذا. هذا التدليس ولو ليست تدليس هذا التدليس ليس كثیر من الائمة يقول حدثني ثقة ولا يسميه فهنا بیبحث عن اصطلاح هذا الرواوي فان كان من خلال تتبع علمنا ان لما - 00:28:10
ولا عن الشيخ او عن الثقة وعن فلان تتبع روایاته كلها. واجمع انه لا يروي عن الا على شخص ثقة فحديثه مقبول اذا كان وجدهم مرة يروي عن ثقة صحيح حقا ومران ما يسميه ثقة وهو ليس بثقة فيبقى حيث محل نظر - 00:28:40
هذا يعني تتبع الاحاديث التي يقول فيها عن الثقة وعن الشيخ او كذا. اه من خالله يحكم على حدثي انه يذكر في الصحيح الضعيف باب التوقیت في المسح على الخفین. قال الامام مسلم وحدثنا اسحاق بن ابراهيم الحنظلي - 00:29:00
قال اخبرنا عبدالرزاق قال اخبرنا الثوري عن عمرو بن قيس الملائي عن الحكم بن عتبة عن القاسم ابن مخيمرة عن شريح بن هاني قال اتيت عائشة اسئلها عن المسح على الخفین فقالت - 00:29:20

عليك باب طالب فسله. فإنه كان يسافر مع رسول الله صلى الله عليه وسلم. فسألناه فقال جعل رسول الله صلى الله عليه وسلم ثلاثة ايام وليليهن للمسافر. وليليهن للمسافر ويوما وليلة للمقيم. قال وكان سفيان اذا ذكر عمرا اثنى عليه - 00:29:40
الحديث في الملائي بالنسبة الى الملاءة على نوع من وقرب من ما يستعمل في ذلك الملاية والملائة وكذا كل من نوع من ثياب الملائي بالنسبة الى هذا النوع من التجارة ومن الصناعة. والحديث سأله عنه - 00:30:10

اتيت عائشة اسئلها عن المسح على الخفین. يسئلها عن المسح على الخفین. هنا السؤال وعن نوع آآ محدد في حكم من احكام الناس على الخفین وهو التوقیت. وذلك عبر عنه باب التوقیت. فليس - 00:30:40
سؤال عن كل شيء يتعلق احكام مسح الخفین وانما عن شيء مخصوص وهو توقیت المدة التي يجوز فيها عندما يلبس الانسان الخف

على طهارة. ولكن عيش احالته الى علي ابن ابي طالب قالت له سل عليا فانه كان يعني يسافر مع رسول الله صلى الله عليه وسلم وكتير السفر معا - 00:31:00

وهو اعلم بهذا الامر منها وهذا من تواضعها ومن ادب العالم او المفتى ومن يسأل اذا سئل عن شيء هو يعلم ان هناك من هو اجل منه في هذا الباب وانفع منه الا يتrepid والا يتخرج وان - 00:31:30

ان يشير بالسائل علي ولو عليك بفلان. فانه لها هو الذي هذا احترام المعرفة بحيث يعني ربما عايشة سمعت من النبي صلى الله عليه وسلم شيئا في هذا لكن لما رطتها ليست في المنزل او في المكان العالى الذي ربما يأتي بما كل ما ينبغي ان يكون في هذا - 00:31:50

الباب ويأتي فيه بالخطاب الفصل بالكلام الذي لا اه يمكن ان يتعاقب عليه اردت ان تترك هذا لمن رأته هو صاحب هذا الشأن وهو علي ابن ابي طالب. وآآ التوقيت هو - 00:32:20

هذا هو ما عليه جماهير اهل العلم في المذاهب المختلفة غير المشهور في مذهب المالكي الائمة وغيرهم من السلف وكذا وكذلك عطل كثير من المحققين في المذهب المالكي كلهم يذهبون الى التوقيت في - 00:32:40

الخوف وهو يوم وليلة للمقيم وثلاثة ايام. اه للمسافر فحدث صفوان ابن عسالة ايضا نص في هذا امرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا كنا صفرا وكنا مسافرين الا ننزع خلافنا ثلاثة ايام وللياليهن اه فاذا كانوا في - 00:33:00

الامر هنا ينزع اه اذن لهم في ثلاثة ايام وللياليهن. واذا كان في الحضر اي لهم في اليوم الليلة وهذا هو الصحيح الثابت في السنة. ورد حديث اخر ضعيفة تطلق التوقيت والانسان له ان يمسح ما يشاء. يعني ما دام ليس على طهارة - 00:33:30

سواء كان مسافرا مقيما لو ان يمسح ما جاء. ورد في الموطأ عن عقبة ابن عامر انه قدم على عمر من الشام وكان جالسا يخفف سأله عندما خرج من الشام الجمعة قال واليوم قال الجمعة. قال - 00:34:00

اصبت السنة قال له عمر اصبت السنة يعني من الجمعة الى الجمعة. والمحققون من المالكية كابن عبدالبر وبالعربي كلهم يرجحون القول بالتوقيت لأن حديث الصحيح ثابتة بهذا. آآ لا ينبغي العدول - 00:34:20

قال وحدثنا اسحاق قال اخبرنا زكريا بن عدي عن عبيد الله بن عمرو عن زيد بن ابي انيسة عن الحكم بهذا الاسناد مثله. قال وحدثني زهير بن حرب قال حدثني - 00:34:40

ابو معاوية عن الاعمش عن الحكم عن القاسم ابن مخيمرة عن شريح بن هاني قال سألت عائشة عن على الخفين فقالت ائن عليا فانه اعلم بذلك مني. فاتيت عليا فذكر عن النبي صلى الله عليه - 00:35:00

وسلم بمثله. وورد فيه طبعا مسح هذا ثلاث ايام زي ما قلت يا حي وابن عسام الا من جنابة فاذا اجنب مسح بعض الجنابة يعني ينقطع حكم المسح. انا ننزع خفافا - 00:35:20

الا من جنابة. اذا كان انسان اجنب والمرأة حاضرت فینقض الحكم المصري. نعم متى يبدأ التوقيت؟ مسحة ولا من اول مخترق فيها ده يظن واكثر على انه من اول حدث بعد ان يلبسه على طهارة. من اول حدث آآ يحده. لان ذلك هو بداية - 00:35:40

المسعي قبل ذلك ولم يمسح قبل ذلك هو توضأ ولبسه على طهارة فهي احدث من ذلك الوقت يبقى هو ودخل في حكم المسح وذاك اكثر العلم يعدون التوقيت يبدأ من اول حدث بعد يحصل يحصل بعد - 00:36:10

اه لبس الخوف على ظهره. الشيخ قضية شيخ الرخصة والسنة في الرخصة لكن شيخ لو قيل انه رخصة من جهة هو من جهة من يقول بالمسح والسنة من جهة ما اذا - 00:36:30

فجأة يعني مضادة لقول الروافض وقول من انكره. هل يكون هذا الجبل ممکن يعني؟ لا يكون السنة بمعنى انه وارد في هذا لا اشكال به هذا اذا اردت ان ترد على الروافض وتقول ان الروافض يقول هذا غير ثابت تقول لهم هذا وارد في السنة - 00:36:50

تقصد بالسنة انه واجب السنة وده لا اشكال. كأنه سنة يعني الالفاظ الشرعية هي لها معانٍ ومبدلات ومصطلحات لا يمكن تغييرها ولا يعني تحريف مفهوم هؤلاء للعب بها حينما يقال هذا امر سنة معناها فعله خير - 00:37:10

خير من تركه ويشاب على فعله والسؤال من العملية سواء من يعني مؤكدة وشعائر حتى يعني يا انسان ادمى على تركها واصر عليه يكون صالحا فيه. فالسنة هي ما يعني - 00:37:30

ما يثاب على فعلها ولا يذم على تركها يعني من حين لآخر لكن ان قال للشيعه هو سنة وفي الوقت نفسها انه ليس افضل من غيره هذا خلاف الاصطلاح. نقول انه مشروع - 00:37:50

ثابتنا بالسنة طول النوم. اجمع اهل العلم عليه انه كذا. لكن ان تقول هذا سنة ده لا يقدم ولا يأخر في الرد في الرد على الروافض هم ينكرنون الفرض فكيف السنة؟ شيخ بالنسبة لي الرخصة. نعم - 00:38:10

ايه والشخص لا يزال على قراره اذا خلاص عليه ان يتوضأ لانه اذا نزع خفة ارتفعت الطهارة. الا اذا اراد ان يغسل رجليه ويقوم هذه مسألة ايضا اغتالوا وفيها الانسان اذا يعني كان على طهارة ونزع خفه هل ينتقض ضوءه كله ولا يكفيه ان يغسل رجليه - 00:38:30 مثل انسان يعني عنده حائل لعدم من الاعذار مسح عليه مسح الجبيرة مثلا وكذا. وصلى ثم مع ذلك سقط هذه الجبيرة وكان اغتسل من جنابة وسقط على المكان اذا كان لعذر وتدارك - 00:39:00

المذهب المالكي مسح وغسل على التواليه تستمر لا حاجة في ذلك. يعني الانسان لو كان وتسلم من جنابه عند اللزق عليه رجله ولا على ظهره وكذا وبعد ذلك سقط منه وغسل رجله يكفيه هذا - 00:39:20

كذلك لو كان هو ايضا ليس خفا وهو ظاهر وازال خف لانهم ثلاثة ايام وغسل قدمهم على طارتي. لكن طال الأمر هذا هو موضوع الخلاف يرون ان الطهارة تنتقض عليه ان يزيد عن الوضوء. شيخ بالنسبة للرخصة تفعل عند وجود - 00:39:40

بموجبها فهل من نعم الرخصة تفعل عند وجود موجبها يعني. فهل من من موجبات الرخصة مجرد الاقتداء بالنبي صلى الله عليه وسلم في لبسه الخف؟ لا الرخصة ليس لها سبب. الرخصة يعني المسح على الخفين رخصة - 00:40:00

مطلقة لجميع الناس. للكبير وللصغير اه المرأة والعجوز المقيمة في طول وقتها العاجز عن الخروج وعن يخرج للسفر والمسافر والمقيم. هاي رخصة لجميع الناس ليسوا لها سبب رئيس موجب ومتى ان يكون هناك مشقة لله حتى لم تكن هناك مشقة حتى لو كانسان مرفه - 00:40:20

وهو مقيم في بيته ولا يخرج ولا يتعرض لاي اذى فهي رخصة بالنسبة لي فهي رخصة عامة وكتير من الرخص هذا هو هناك رخص صحيح لها اسباب متى رخصة التيمم لها سبب اذا لا يوجد السبب للانسان لا يتيمم اذا لم يفقد المعدة لم يكن - 00:40:50

لكن هناك رخص مطلقة يجوز استعمالها لسوى فالمرأة لها ان تممسح على الخفين سواء كان حرصا على قدميها وكان لا يصل الي لا سبب لها وكذا كل ذلك جائز. شيخ ابن تيمية مع قومه لكن - 00:41:10

يقول في كون ايهما افضل المسح ام الغسل؟ قالوا على حسب حال الماسح او الغاسل ان كان لابسا للجورب فالمسح في في حقه افضل وان كان ناجعا له فالغلفة في حقه يرضى ما تعرفوا شيء - 00:41:30

هذا لم يحل الاشكال الظاهر. لأن هذا الواقع لكن لما نقول افضل او غير افضل معناها انا لست لابسا للخف فالبسه ليتحصر على الافضل. هذا عندما يكون هو افضل اذا وافقني اني لا اخشى عليه ولا من وافقني على كل حال هذا يعني رأي واجتهاد. لكن اه - 00:41:45

ويقال هذا افضل ذاك افضل زي مذهب مثلا داود الظاهري يرى انه سنة وكذا فهذا معناه اذا اردت ان تحصل على الافضل والسنة عليك ان تلبس الخف لتمسح عليه. هذا معنى النصح هيكون افضل. شيخ انتهى الوقت المخصص عندي بعض الاسئلة - 00:42:15

يقول ذكر في المعيار المعربي لبعض ائمتنا المالكية في جواز المسح على الام نوق. ولا ندرى ما هو وصف فهو في السؤال ايش؟ على ايش؟ الامنقي. هو الموق بقى ما هو اتكلمنا امبراح عن اعلان الامة. الالفاظ المشابهة - 00:42:35

اتكلمنا على البوقي وعلى الجرموق. وعلى التسخين وعلى النعل وعلى فرقنا بين هذه الاشياء. اه وعلى الخفر وهو الموق هو اكتر من يقول هو نوع من الخفاف الغليظة تلبس فوق الخف. قال اذا دخل الامام الراتب فوجد الصلاة قد اقيمت - 00:42:55

ولم يشرع الشخص الذي قدمه الناس للصلاه بهم فهل للامام الراتب ان يؤخره ويقدم هو للصلاه؟ هو ايه ده كان من المصلحة ذلك

ومن اجل جمع الكلمة وحتى لا يتغير قلب الامام فلا بأس لانه الصحيح انه لا تتعين الاقامه لا - 00:43:25
الامام يعني هناك بعض من يرى انه اذا اقيمت على فلان لا يتقدم غيره لكن ظاهر ان هذا ليس يعني ثابتا فلو يعني من المصلحة ان
الامام هو الذي يؤم حتى لا يختلف الناس ولا تتغير القلوب. هم. وده تأخر لا حرج في ذلك - 00:43:45

وقد تأخر ابو بكر رضي الله عنه وتقدم النبي صلى الله عليه وسلم وفي ذلك اسوة. كيف يقدم يا شيخ؟ انتظار للناس. بالمعتاد للي
اعتداد الناس والناس ضابطين الامر وهذا من المصالح العامة وينبغي ان يكون هناك ضبط لان التوقيت هذا - 00:44:05
يرفع كتم النزاع والخلاف ويوفر حتى على الناس اوقاتهم ولا اه يعني يجعلهم حتى اكثر حرص على اقصد الجماعة. هناك من وقته
في عمله لا يسمح له ان يجلس ينتظر لها على كيف يأتي مرضى بعد عشر او مرة بعد ربع او بعد النصف وكذا - 00:44:25

فضبط المسألة باعلان زي ما تفعل بعض المراكز الاسلامية في الغرب وفي غيرها. دايما الاعلان عن وقتين وقت آآالاذان او وقت
دخول الوقت ووقت الاقامه. فينبغي ان يكون وقت الاقامه ايضا معلوم معلن عنه ومعرف عن كل انسان بحيث في انسان يكيف
نفسها - 00:44:45

يحسب وقته بالدقيقة يذهب الى السوق يذهب الى العمل يذهب الى كذا لكن اعلم ما في الدقيقة الفلانية تقام الصلاة فيحرص على
ان يكون في تلك الدقيقة هو في المسجد - 00:45:05

هذا يدع الى يعني حضور الجماعة والحرص عليها. التوقيت ينبعي ان تتوافق عليه الجماعة اما الجماعة فيما بينها بتعليمات من
الجهة المختصة والمسؤولهولي الامر ليحدد هذا فكل ذلك لا حرج فيه. يقول اخر الوقت الاختيار - 00:45:15
المالكية لا يقوم به في صلاة الجماعة لا يقوم به في المساجد الا في مسائل خاصة ربما في اذا كان هناك مصلحة جزاك الله خيرا. زي
ما يفعل في الجمعة يؤخونا من اجل يعني ان الناس لا تفوتهم من صلاة الجمعة في في المسجد في بعض البلاد ربما - 00:45:35
تعالوا على ذلك قد يكون قد يمي ويسري من تونس. اعلم العلماء من عرفة واعلم بما كان يفعلون هذا للمصلحة في حضور الناس صلاة
الجمعة ولا يتخلف عنها. وآآيقال في تأخير - 00:46:05

مقدار يعني ربع القامة. هذا في الحر في الظهيرة وهذا ورد في السنة. حتى يعني الناس يقدرون على الوصول الى المساجد لكن ليس
لاخر الوقت الاختياري ما يقومون بتقييم لم يرد في تأخير الصلاة في الجماعة - 00:46:25

اول وقتها الا في صلاة العشاء لو اخرت اه كما ذكر النبي صلى الله عليه وسلم عندما قدموا رؤوسهم تحقق. فقال منه لوقتها لو لا ان
اشق عليكم قد يشرع في صلاة العشاء التأخير لكن في غيرها لا يشرع التأخير في الصلاة في اول الوقت افضل - 00:46:45
شيخ هل ينتقد المسح على العمامة بنزع العمامة؟ هل هل ينتقض المسح على العمامة بنزع لا هو الامام وحده لا يقول به اه علماء
الحنابلة لكن من اه باقي العلماء يقولون المسح على الناصية او على الناصية والامامة - 00:47:05

الظاهر انسح اذا كان ابيح الظاهر انه ليس مثله مثل الخوف والله اعلم لا يعلم الحنابلة في هذه النشرة ماذا يقولون؟ لكن ضاع لي
ورد في التقاط نزع هو في الخف - 00:47:35 - 00:47:55